

القرار عدد 382

المؤرخ في 2008/7/16

الملف الشرعي عدد 2008/1/2/30

نسب - وسائل نفيه - السلطة التقديرية للمحكمة

النسب الثابت بالفراش لا يمكن الطعن فيه من طرف الزوج إلا عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة طبية تفيد القطع بشرط إدلاء الزوج بدلائل قوية على صدق ادعائه ؛ والمحكمة لما اعتبرت ما ادعاه الزوج من الشك في تصرفات زوجته وتناولها منع الحمل وغيابه المتكرر عن المنزل - وإن ثبت - لا يشكل دلائل قوية للطعن في نسب الولدين الذين ولدا على فراشه، والمحكمة حين استغنت بذلك عن إجراء الخبرة الجينية تكون قد استعملت سلطتها التقديرية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
جلالة الملك
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار عدد 166 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 07/11/14 أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بزاكورة بتاريخ 07/2/22 يعرض فيه أنه كان متزوجا بالمطلوبة في النقض ، وأنه خلال فترة ازدياد الولدين كان يشك في التصرفات الأخلاقية لزوجته كما أدى به إلى الشك في بنوة هذه الولدين، والتمس الحكم تمهيدا بإجراء خبرة على الجينات الوراثية عليهما والحكم بنفي

نسبهما عنه في حالة ثبوت ما يوجب ذلك، فأجابت المطلوبة في النقض بأنها زوجة للطالب منذ 1982/11/23 حسب عقد النكاح المضمن تحت عدد 168 وأنجبت منه الابن بتاريخ 1993/11/10 والبنت بتاريخ 1997/4/27 كما هو ثابت من دفتر الحالة المدنية وأنها ازدادا على فراشه ولم يشك في نسبهما إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات الأمر الذي يجعل نفي النسب المقدم من طرفه لا مبرر له، لأن نفي النسب في هذه الحالة لا يكون إلا عن طريق اللعان وهو لم يسلكه في إبانته، والتمست رفض الطلب، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب وهو الحكم الذي أيده محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بوسيلة وحيدة أجابت عنها المطلوبة في النقض والتمست رفض الطلب.



في شأن وسيلة النقض الفريدة :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن طلبه يرمي إلى نفي نسب الولدين للريبة والشك في صحة نسبهما إليه، واستند في طلبه على عدم مكوثه بيت الزوجية بسبب عمله خارج بلده، ولا يأتيها إلا في فترات متكررة كما استند إلى التراعات القضائية بينه وبين زوجته واعتراف هذه الأخيرة بتناول حبوب منع الحمل، وأن هذه الأسباب كافية ومبررة للاستجابة إلى طلب إجراء خبرة جينية طبقا للمادة 153 من مدونة الأسرة، وأن رفض طلبه ليس له ما يبرره مما يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث إنه لما كان النسب الثابت بالفراش لا يمكن الطعن فيه من طرف الزوج إلا عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة طبية تفيد القطع بشرط إدلاء الزوج بدلائل قوية على صدق ادعائه وكان تقدير هذه الأدلة موكول لسلطة المحكمة ولا رقابة عليها إلا فيما تستخلصه منها، فإنها لما اعتبرت ما ادعاه الطالب من الشك في تصرفات زوجته المطلوبة في النقض وتناولها حبوب منع الحمل وغيابه المتكرر عن المنزل - وإن ثبت - لا يشكل دلائل قوية للطعن في

نسب الولدين الذين ولدا على فراشه واستغنت بذلك عن إجراء الخبرة الجينية المطلوبة تكون قد استعملت سلطتها وعللت قرارها تعليلا سليما وطبقت المادة 153 المحتج بها تطبيقا سليما وتكون الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين: أحمد الحضري مقررا وعبد الرحيم شكري وعبد الكبير فريد ومحمد تراي أعضاء ومحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

كاتبة الضبط



الرئيس